

المهذب

[110] مخيرون في أي رأس يدفعونه إليه، أقل ما يقع عليه اسم الرقيق سواء كان معيبا أو صحيحا، كبيرا أو صغيرا، فإن هلك الرقيق إلا رأسا واحدا دفع ذلك العبد، لأنه أوصى له برأس لا يعينه (1) وعلقه بصفة غير موجودة (2)، ويجرى ذلك مجرى وصيته له بدار وليس له دار. وإذا أوصى بشاة من غنمه كانت الوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أي شاة يقع عليها اسم الشاة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ضائنة أو ماعزة، سليمة و معيبة فإن قال " اعطوه شاة من مالي " وكان له ماشية، أعطى منها شاة كما قدمناه، (3) وللورثة أن يشتروا من ماله شاة ويدفع إليه. وإذا قال " ادفعوا له جملا " كان ذلك ذكرا (4)، وإن قال " بقرة " كان أنثى، وإن قال " بقرا " كان ذكرا، فإن قال " اعطوه عشر أنيق أو عشر بقرات " أعطي الاناث دون الذكور، لأنه اسم للاناث. وإن قال " اعطوه عشرة من الإبل " أعطي ذكورا، لأن الهاء لا تدخل إلا على عدد _____ (1) وفي نسخة " ب "

لا يعينه. (2) في العبارة سقط وصوابه كما في هامش نسخة (ب) بعلامة التصحيح ونحوه في مبسوط الشيخ " وعلقه بصفة والصفة هنا موجودة فإن قال ادفعوا إليه رأسا من رقيقي ولم يكن له رقيق كانت الوصية باطلة لأنه علقه بصفة غير موجودة ويجرى الخ قلت والمراد بالصفة هنا كون الرقيق من ماله. (3) إلا أن الفرق بين هذا وما تقدم أن في هذا علقه بماله فلهذا يجوز للوارث أن يشتري شاة من ماله ويدفعه إليه ولا يدفع إليه من ماشيته بخلاف ما تقدم فإنه علقه بغنمه وقد ذكر ذلك الشيخ في المبسوط. (4) زاد في هامش نسخة (ب) هنا " وإن قال ادفعوا له ناقة كان أنثى وإن قال اعطوه ثورا كان ذكرا ".
